

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

46 العدد 1072	ونيو 2004 * السنة و	15
	المحتوى	
رارات، تعمیمات	2 – مراسيم، مقررات، قر	
رية	رئاسة الجمهور	
		نصوص تنظيمية
العادية الثانية للبرلمان	مرسوم رقم 047- 2004 يتضمن افتتاح الدورة	03 مايو 2004
248	لسنة 2004	
	•	نصوص مختلفة
ي في نظام الاستحقاق الوطني	مرسوم رقم 044- 2004 يقضي بتعيين استثنائي	28 ابريل 2004
248	الموريتاني	
ستشار بديوان رئيس الجمهورية	مرسوم رقم 050- 2004 ينهي مهام م	06 مايو 2004
ى	الوزارة الاولم	
		نصوص تنظيمية
، الوزراء	مرسوم رقم 043- 2004 يتعلق بتناوب	21 ابريل 2004

.

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
سوم رقم 048- 2004 يقضي بتعيين مستشارين اداريين لدى الغرفة الادارية بالمحكمة	4 مايو 2004 مر
ليا ولدى الغرف الادراية بمحاكم الاستناف	العا
وزارة المالية	
وراره العالية	نصوص تنظيمية
ر رقم 481 يقضى بإنشاء صندوق للسلف لدى كتابة الدولة للتقنيات	
ديدة	ا رخ
وزارة التجهيز والنقل	•
. •	نصوص تنظيمية
ر رقم 477 يقضى بتفتيش ورقابة استخدام فنيات المراكب الجوية واستغلالها252	
رر رقم 478 يتعلق بالاستغلال الفنى للطائرات	
ررم رقم 479 يتعلق بقابلية ملاحة الطائرات	
رر رقم 480 يتعلق برخص عمال الطيران المدنى	
	نصوص مختلفة
رر رقم 498 يقضيُّ باعتماد شركة سيكاس موريتاني	10 مايو 2004 مق
وزارة المياه والطاقة	
•	نصوص مختلفة
ر رقم 198 يقضى بالترخيص لإنجاز واستغلال بنر رعوية بموقع تويمرين الخظر / بلدية	09 يونيو 2004 مق
حديدة / مقاطعة الآك ولاية البراكنة.	ب و.
وزارة التهذيب الوطني	
•	نصوص مختلفة "
ر رقم 0158 يقضي بتعيين منسقة للجنة القطاعية لمكافحة الامراض المنتقلة عن طريق	05 مايو 2004 مقر
754	~ 11

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 493 يقضي بانشاء لجنة وطنية لإثبات القضاء على مرض دودة غينيا 254	95 سند 2004
كتابة الدولة لشؤون المرأة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 476 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز التكوين من اجل الطفول	25 ابريل 2004
الصغرى	
محكمة الحسابات	•
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 045- 2004 يتضمن ترسيم بعض الاعضاء المتدربين في محكمة	28 ابريل 2004
الحسابات	•
مرسوم رقم 046- 2004 يتضمن تسوية الوضعية الادراية لعضو من اعضاء محكم	28 ابریل 2004

III - إشعارات IV - إعلانات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 047- 2004 صادر بتاريخ 03 مايو 2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004.

المادة الأولى: تقتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004 يوم الاثنين الموافق ل 10 مايو 2004 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة اللاسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044- 2004 صادر بستاريخ 28 ابريل 2004 يقضي بستعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي الى رتبة 'افارس'' في 'انظام الإستحقاق الوطني الموريتاني'' السيدة جنفييف ديريرى فويلمن، كاتبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 050- 2004 صادر بتاريخ 06 مايو 2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تنهي مهام السيد/ سيدني سخنا، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043- 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالى:

وزارة الشوون الخارجية والتعاون: كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات، حمود ولد امحمد، الاتصال و العلاقات مع البرلمان، حمود ولد عبدي، وزير الداخلية والبريد والمواصلات،

وزارة الدفاع الوطنى:

جابير بكاري، وزير العدل ـ

كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات، محفوظ ولد عالى، وزير المالية ـ

وزارة العدل:

كابه ولد اعليود، وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه، الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الاصلي عبد الله ولد الشيخ سيديا، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات: بابا ولد سيدي، وزير الدفاع الوطني، محفوظ ولد محمد عالي، وزير المالية، جابير باكاري، وزير العدل.

وزارة المالية:

عبد الله ولد الشيخ سيديا ، وزير الشوون الاقتصادية والتنمية

محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

الدكتور / بامامادو الملقب امباري ، وزير الصيد والاقتصاد البحري.

وزارة التنمية الريفية والبيئة: الشيخ سعدوه كمرا، وزير المياه والطاقة ـ بابوبكر سلمي، وزير التجهيز والنقل ـ حمود وند امحمد، وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وزارة التجهيز والنقل:

الدكستور/ بامامسادو المسلقب امسباري، وزيسر الصسيد ولاقتصاد البحري،

باب وله سيدي ، وزير الهني الوطني، العسن ولد محمد ، وزير التهذيب الوطني - المشيخ سعديوه كمرا وزير المياه والطاقة.

وزارة المياه والطاقة:

احمدو ولد أحمدو ، وزير التنمية الريفية والبيئة ، السالكه بنت بلال ولد يمر ، وزيرة الوظيفة العمومية ه العمل ،

بابا ولد سيدي ، وزير الدفاع الوطني.

وزارة التهذيب الوطني:

حمود ولد أمحمد، وزيرالثقافة والشباب والرياضة ـ حمود ولد عبدي، وزير الاتصالات والعلاقات مع البرنمان،

احمدو ولد أحمدو، وزير التنمية الريقية والبيئة ـ

وزارة الوظيفة العمومية والعمل:

محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه ، الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي - احمدو ولد أحمدو ، وزير التنمية الريفية والبيئة ، اسلمو ولد عبد القادر، وزير الصحة والشؤون المختماعية .

بابوكر سلي ، وزير التجهير والنقل.

وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية:

محفوظ ولد محمد عالمي ، وزير المالية ، الدكتور / با ماسادو الماهب امباري ، وزير الصيد والاقتصاد البحري ،

محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة: حمود ولد عبدي ، وزير الاتصال و العلاقات مع

البرلمان ، اسلمو ولد عبد القادر ، وزير الصحة والشؤون

السالكة بنت بلال ولد يمر ، وزيرة الوظيفة العمومية والعمل.

الإجتماعية،

وزارة المصيد والاقتصاد البخري:

₩ "

زيدان ولد احميده، وزير المعادن والصناعة ، الشيخ سعدبوه كمرا ، وزير المياه والطاقة ،

عبد الله ولد الشيخ سيديا ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة: بابكر سني ، وزير التجهيز والنقل ، زيدان ولد احميده ، وزير المعادن والصناعة،

محفوظ ولد محمد عالي ، وزير المالية.

وزارة المعادن والصناعة:

محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ـ

عبد الله ولد الشيخ سيديا، وزير الشوون الاقتصادية والتنمية.

الاستئناف في انواكشوط وانواذيبو وكيفه لمدة أربع سنوات وذلك طبقا للبيانات أدناه :

أولا – الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا:

أ- المستشاران الأصليان:

السيدان: - سيدى إبراهيم ولد محمد أحمد، أستاذ، - باب ولد هارون ولد الشيخ سيديا، إداري مدني

ب- المستشاران الاحتياطان:

السندان: عبدي ولد جارا، إداري مدني

- أهمد مسلك ولد عبد الله ، إداري مدني

ئانائيب - المُعَنَّ مُنَّ الإداريسة نَحُى محكمت َ الامعلاقائما فُسي

اء المستثماران الأصليان

السيدان: - يكار ولمد الناه، إداري مدني - شيخ أحمد الملقب الداه ولمد محمد قاضي، اد

- شبيخ أحمد الصلقب الداه ولمد محمد قاضي، إداري مدنى

ب- المستشاران الاحتياطيان:

السيدان: - أحمد ولد الولي، إداري مدني

محمد ولد السالك، أستاذ تعليم عالى (قانون)

ثالثًا — الغرفة الإدارية لمدى محكمة الإستئناف في

انو اديبو:

أ- المستشاران الأصليان:

السيدان : طمرابطولد حمديت، استاذ (قانون) - الطيب ولد محمد آب، إداري مدني

ب- المستشاران الاحتياطيان : السيدان : -إبراهيم ولد مسعود، إداري مدني

> وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية: السالكه بنت بلال ولد يمر - وزيرة الوظيفة العمومية

محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه، الوزير المكلفي بمحدارية الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي الحسن ولد محمد، وزير التهذيب الوطني

الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي:

الحسن ولد محمد ، وزير التهذيب الوطني ، زيدان ولد أحميده ، وزير المعادن والصناعة ـ جابير بكاري، وزير العدل ـ

السالكة بنت بالل ولد يمل - وزيرة الوظيفة العمومية

وزارة الاتصال والعلاقات عن البولمان:

أسلمو ولد عبد القادر، وزير الصحة والشرون الإجتماعية

العسن وله محمد ، وزيرالتهذيب الوظئي ، زيدان وله أحميده ، وزير المعادن والصناعة. - ي

المادة <u>2</u>: يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2001-162 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 المتعلق بنتاوب الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة مرسوم رقم 048- 2004 صادر بتاريخ 4 مايو 2004 يقضي بتعين مستشارين اداريين لدى الغرفة الادارية بالمحكمة العليا ولدى الغرف الادراية بمحاكم

الاستنتاق

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولدى محاكم

. 9

المادة 5: يجب علي القيم، على الصندوق أن يبرر، عند كل تغذية جديدة له، استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم كافة الوثائق المطلوبة طبقا

للقوانين المعمول بها. وقوم القيم عند تهاية السنة المالية يوم 31 ديسمير أو حين الغاء الصندوق، بإعداد كشف عن حالة العمليات، من حيث الديون والاعتمادات، التي قام بها أثناء السنة المالية ويقدم نسخة من الكشف المذكور لمدير الميزانية والحسابات ولمديرية الخزينة والمحاسبة المعومية.

المادة 6: يمسك القيم محاسبة طبقا لقواعد المحاسبة

العمومية. المادة 7: يخضع الصندوق للرقابة الخاصة والمحاسب الوكيل وللتدقيق من قبل المفتشية العامة للمالية ولأسلاك الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب الوكيل هو مدير الغزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القيم من دفع الكفالة. المادة 10: يسمح للقيم، تسهيلا لعمل الصندوق، بفتح حساب للإيداع في مؤسسة مصرفية أولية محلية وتتم حركات القيد على هذا الحساب بالتوقيع المزدوج بين القيم على الصندوق ومدير ديوان كاتبة الدولة للتقنيات

المادة 11: سيعين القيم على الصندوق بمقتضى قرار من وزير المالية.

العديدة.

المادة 12: يتولى مدير الديوان الأمر بصرف الاعتمادات من الصندوق بصفته المسير لميزانية القطاع.

المادة 13: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخرينة والمحاسبة العمومية ومدير ديوان كاتبة الدولة

> - جيه ولد محمد فاضل، إداري مدني رابعا- الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في كيفه :

أ-المستشاران الأصليان: السيدان: - عبد الرحمن ولمد سيدى عبد الله أداري مدني

حولي بالي بكار، أستاذ (قانوني)

المستشاران الاحتياطيان : السيدان: شيخنا ولد علي بارك، إداري مدني

- محمد المصطفى ولد محمد سالم قانوني. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 26 ايريل 2004 يقضي بإنشاء صندوق للسلف لدى كتابة الدولة للتقنيات الجديدة.

المادة الأولى: ينشأ لدى مدير ديوان كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقتيات الجديدة صندوق السلفات يخصص لتسديد المصاريف المتعلقة بتكاليف ترقية التجارة الالكترونية.

المادة 2: يوجد مقر الصندوق في مباني كتابة الدولة.

المادة 3: يغذى الصندوق بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة، الباب 35.، الميزانية 2: الفصل الفرعي 6 الجزء 2 المادة 5 البند 04.

المسادة 4: يحسدد سقف الصنادوق بستة ملايين (6.000.000) أوقية.

للتقنيات الجديدة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يقضي بتفتيش ورقابة استخدام فنيات المراكب الجوية واستغلالها.

المادة الأولى: يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني المدني لنقيام أن يوهل مهندسي وفنيي الطيران المدني للقيام بالتفتيشات والرقابة الفنية التي تمارسها الدولية والقوانين للترتيبات المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والنظم المعمول بها بشأن الطائرات والبني التحتية والمطارات ومصالح الملاحة الجوية وعمالها وكذلك الاستغلال الفني لهذه المعدات.

المادة 2: يمارس مهندسو وفنيو الطيران المدني التفتيش والرقابة على الأرض و في الجو طبقا للبرنامج وتوجيهات الوجيز في التفتيش التي صادقت عليها مديرية الطيران المدنى.

المادة 3: يجب على مهندسي وفنيي الطيران المدني المرشحين لمزاولة وظيفة مراقب أو مفتش أن يكونوا.قبل ذلك، قد تلقوا دورة مصدقة تتعلق بإجراءات:

التفتيش، بالنسبة للمفتش

الرقابة الفنية، بالنسبة للمراقب.

المادة 1: يوضع المفتشون والمراقبون المعنيون طبقا للمعايير الواردة في المادة أعلاه تحت السلطة المباشرة لمدير الطيران المدني.

المادة 5: يزود المهندسون والفنيون في مجال الطيران المدني المشار إليهم في المادة الأولى، لمزاولة

وظائفهم، ببطية للتأهيل تحمل توقيع و طابع مدير الطيران المدني تبين صفتهم كمفتشين أومراقبين.

المادة 6: سيتاح للمفتشين بمقتضي المادة 151 من القانون رقم 978/01/18 الصادر بتاريخ 1978/01/18 الدخول دون ما قيد في الطائرات والإطلاع على الوثائق والمنشأت للقيام بالتفتيش ورقابة السلامة الجوية.

يجوز للمفتشين المعنيين أن يحجزوا أي طائرة تشكل ظروف تحليقها خطرا علي سلامة النقل الجوي أو علي المنشآت الأرضية أو على الأشخاص.

يجوز لهم كذلك أن يحظروا على عمال المستغلين مزاولة المهام المرتبطة برخصهم إذا كانت ظروف السلامة معرضة للخطر.

المادة 7: سيتاح الدخول في الطائرة للمفتشين والمراقبين الذين سترسل لانحتهم إلي المؤسسات وذلك خلال مزاولتهم لوظائفهم وبعد تقديمهم لمأمورية سفر تحمل توقيع وطابع مدير الطيران المدني . ولهذا الغرض يجب علي المستغل أن يوافيهم، عند الحاجة، بسند للنقل مجانا.

المادة 8: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفق أجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 478 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق بالاستغلال الفنى للطائرات.

المادة الأولى: تلغي جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي في مجال الاستغلال الفني للطائرات والمخالفة لهذا المقرر

وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في الملحق رقم 6 وملحقاتها.

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق بقابلية ملاحة الطائرات

المادة الأولى: تلغي جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بتطبيق الملحق 8 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني في مجال قابلية ملاحة الطائرات والمخالفة لهذا المقرر وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في الملحق 8 وملحقاتها

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرقرر رقم 480 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق برخص عمال الطيران المدني

المادة الأولى: تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بتطبيق الملحق 1من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني في مجال رخص عمال الطيران والمخالفة لهذا المقرر وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في الملحق رقم 1 وملحقاتها.

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 498 صلار بتاريخ 10 مايو 2004 يقضي باعتماد شركة سيكاس موريتاني.

المادة الأولى: تعتمد شركة سيكاس موريتاني - sicas الممادة الأولى: على Mauritanie لضمان خدمات الأمن المطاري علي مطار أنواكشوط الدولى.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المقرر لمدة خمسة سنوات (5سنوات) قابلة لتجديد

المادة 3: يكلف مدير الطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 198 صادربتاريخ 09 يونيو 2004 يقضي بالترخيص لإنجاز واستغلال بئر رعوية بموقع تويمرين الخظر / بلدية بوحديدة / مقاطعة الاك ولاية البراكنة

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد زيدان بإنجاز واستغلل بئر رعويه بموقع تويمرين الخظر (الإحداثيات: العرض: -34 00" شمالا، الطول: 88-54 -"37، 5 غربا) / بلدية بوحديدة / مقاطعة ألاك / ولاية لبراكنة.

المادة 2: تقع تكاليف إستغلال هذه البئرعلى حساب المستفيد.

المادة 3: يكون إستعمال هذه البئر عموميا. المادة 4: يتحمل المستفيد بتكاليف التجهيز والتشغيل و الصيانة.

المادة 5 : يلزم المستفيد باشعار إدارة المياه والصرف الصحي وممثلها الجهوى بتاريخ بداية و نهاية إستغلال هذه البئر.

المادة 6: إذا إقتضت الحاجة يمكن لهذا الإذن أن يسحب في أي وقت بدون أن يترتب عن ذلك أى حق في التعويض.

المادة 7: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصدي ، كل حسب إختصاصه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0158 صادر بتاريخ 05 مايو 2004 يقضي بتعيين منسقة للجنة القطاعية لمكافحة الامراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا

المادة الأولى: تعين السيدة عيشة بنت أعل السالم مفتشة تعليم الرقم الاستدلالي /31231ث، العاملة بالوزارة، منسقة للجنة القطاعية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا، وذلك اعتبارا من 17 يونيو 2003.

المادة 2: تلحق المنسقة القطاعية بديوان الوزير ويعهد البيها بوظائف التمثيل والتنسيق و التخطيط والمتابعة والتنفيذ بالتنسيق مع مديريات وهيئات الوزارة التي تنجز نشاطات مدرجة في خطة العمل ووظيفة المنسقة القطاعية تأخذ كامل الوقت.

المادة 3: تكلف المنسقة القطاعية بمايلي:

1- تمثيل الوزارة والتصرف باسمها في اللقاءات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا وخاصة مع الكتابة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا.

2- ضمان الاتصال وتعبئة المصادر البشرية وتحديد مُحاورها في داخل الوزارة وتنسيق تكوينهم في مجال تخطيط وتسيير برامج مكافحة السيدا.

3- إعداد تشخيص مقتضب لإشكالية الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا في الوزارة من حيث الضعف (الأثر على القطاع والعمال) والقابلية للتأثر (الانتشار و الاثر على السكان المعنيين).

4- دعم تحديد النشاطات ذات الأولوية التي ينبغي القيام بها في الوزارة عن طريق تنسيق وإعداد خطط العمل، وبضمان مشاركة القطاعات الفرعية للوزارة، معدة الميزانيات والجدوال الزمنية الضرورية.

5- ضمان التوزيع الداخلي والخارجي للمعلومات المتعلقة بخطة العمل بما في ذلك تقديم المعلومات الضرورية حول النجاحات التي حققتها خطة العمل القطاعية.

6- تنسيق الأداءات والإشراف عليها وتقديم الدعم اللازم لتنفيذ النشاطات المبرمجة في خطة العمل على مستوي مختلف القطاعات.

7- السهر علي إنجاز الدراسات والبحوث الضرورية

8- إعداد تقارير فصلية عن حالة التقدم

9- ضمان التعاون مع القطاعات الأخري

المادة 1: يكلف الأمن العام للوزارة والمنسقة القطاعية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 05 مايو 2004 يتضمن انشاء لجنة وطنية لإثبات القضاء على مرض دودة غينيا.

يقام بسكرتاريا اللجنة من طرف رئيس قسم الأمراض المعدية، منسق البرنامج الوطني للقضاء على دودة غينيا، الذي يضع تحت تصرف اللجنة كافة الوثائق الضرورية ويحرر الاستدعاءات مع جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات ويسر الأرشيف.

يساعد السكرتير في مهامه من طرف المشرف الوطني علي البرنامج . ويمكن للجنة أن تعين بداخلها أي شخص تعتبر كفاءاته ضرورية لإنجاز بعض الأنشطة

المادة 5: يكلف الأمين العام بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الخاصة

عابة الدونة لشؤون المراة

غرر رقع ۱/6 عضور بتاريخ 25 لويل 1860\$ يتعمي شعيل ريوس وأعضاء مجلس الدارة مرفل التفويل بن اجل الطفولة الصورى

العادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة مركز تكوين الطفولة الصغري:

الرئيسة: أماتي بنت بيده، مستشارة فنية لدى كتابة الدلة لشؤون المرأة.

الأعضاء: السيدة آمنة بنت بتار ،مديرة الشؤون الادارية والمالية لدى وزارة المالية

السيدة السالكة بنت الشيخ ماء العينين روبير المسؤولة عن قسم القطاعات الاجتماعية، ممثلة وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية - الدكتور عبد الرحمن ولد جدو مدير الشؤون - الدكتور عبد الرحمن ولد جدو مدير الشؤون الاجتماعية

The second second

المادة الأولى: تنشأ علي مستوى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لجنة وطنية لإثبات القضاء علي

المادة 2: تتمثل المهمة الأساسية للجنة الوطنية لإثبات القضاء على دودة غينيا خلال دعم البرنامج في تنفيذ أنشطة الإثبات وخاصة فيما يتعلق ب:

الإشراف وتقيم انشطة إثبات الاستنصال على الشطة المستوي المركزي وفي الميدان (الإشراف على انشطة الكفاح والرقابة المشدمجة على أساس قاعدي والبحث النشط عن الحالات شهريا والتعبنة النشط عن الحالات المهريا والتعبنة

يُحْدِينِ وَالشَّعُولِ أَنْ وَأَنْ مِنْ السَّمَعُولِ لِهِ وَلَيْبِكِ } .

العادة قينيا على المنجنة الوطنية لإنبات القضاء على الودة طينيا على المنحد النائي :

الرئيس: الدكتور محمد تذير ولد حامد

الأعضاء

السكرتين: رنيس قسم الأمراض المعدية . مدير الحماية الصحية

مدير المركز الوطني للوقاية المنسق الوطني لبرنامج القضاع على دودة غينيا

رنيس مصلحة التثقيف الصحي ممثل إدارة المياه

ممثل منظمة الصحة العالمية

ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونشف).

المادة 4: تترك دورية الاجتماعات لتقدير الرئيس وتتم تبعا لجدولة تغطيط الأنشطة.

- السيدة حتوة بنت عبد الله، مديرة الاسرة والطفل لدي كتابة الدولة لشنوون المرأة
- السيد محمد ابراهيم ولد غلام مدير التعليم الأساسي لدى وزارة التهذيب الوطني

السيدة زينب بنت أوفي، مديرة حدائق الأطفال بعرفات ممثلة لحدائق الأطفال العمومية

السيد هيبتنا ولد محمد عبد الله، ممثلا لرابطة آباء التلاميذ

السيدة أم الفضل كمرا مكونة لدى مركز التكوين من أجل الطفولة الصغري، ممثلة عن المكونات التابعات لمركز التكوين من اجل الطفولة الصغري.

المادة 2: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045- 2004 صادر بتلريخ 28 ابريل 2004 يتضمن ترسيم بعض الأعضاء المتدربين في محكمة الحسابات.

المادة الأولى: يرسم الأعضاء المتدربون بمحكمة الحسابات التالية أسماؤهم في سلك أعضاء محكمة الحسابات حسب البيانات التالية:

الوضعية الجديدة	م. التدريب	الوضعية القديمة	تاريخ و مكان الميلاد	الاسم و اللقب
قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1964 في انواكشوط	أنجاي بابنا آمادو
قياسية 900 منذ1/2/99		قياسية 900 منذ 1/2/97		
قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1967 في انواكشوط	المختار ولد
قياسية 900 منذ1/2/99		قياسىية 900 منذ 1/2/97		أحمد
قاضي منتدب رتبة 1 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1956 اركيز	محمد الحافظ
قياسية 900 منذ1/2/99		قياسية 900 منذ 1/2/97		ولد محمدي
قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1962 /7/ 2 واد الناقة	عبد الله السالم
قياسية 900 منذ1/2/99		قياسىية 900 منذ 1/2/97		ولد زين
قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1962 اركيز	محمد عبد الله
قياسية 900 منذ1/2/99		قِيَاسية 900 منذ 1/2/97		ولد محمد سالم
قاضي منتدب أرتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1970 في انواكشوط	احمد بزيد ولد
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99		محمد محمود
قاضي منتدب أرتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1970 واد الناقة	محمذن ولد باباه
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99		ولد هلا
قاضي منتدب أرتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1967 المذرذة	للا ولد محمد
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99		عمر
قاضي منتدب أرتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1964 /8/ 16 في	عبد الله ولد
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99	بتلميت	احمد
قاضي منتدب أرتبة 1 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	23/8/1962 في لعيون	سيد ولد الداه
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99		ولد سيد بون
قاضي منتدب أرتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضى منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1969 في مذرذرة	عبد الله ولد بمب
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99	:	
قاضي منتدب أرتبة 1 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1967 في انو اكشوط	سيدنا عالي ولد
قياسية 900 منذ 1/10/01	,	قياسية 900 منذ 1/10/99		سيد ولد
				الجيلاني
قاضي منتدب أرتبة 4 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1967 في بوتلميت	عبد الله صباح
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99	1,4	ولد احمد
قاضي منتدب أرتبة 1 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1967 في لعيون	اماتی منت
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99		محمد محمود
قاضي منتدب أرتبة 1 د 1 علامة	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة	1960 في بوتلميت	احمد محمود ولد
قياسية 900 منذ 1/10/01		قياسية 900 منذ 1/10/99		أبوبكر

السيد / بابوي تراوري طبقا للبيانات الواردة في منتدب في سلك أعضاء محكمة الحسابات في ما يخص الأولي من العرسوم رقم 99/147 الصادر بتاريخ 5 لمادة الأولى: تصحح الترتيبات الواردة في المادة أكتوبر 1999 المتضمن دمج موظف في رتبة قاض الجدول التالي: بدلا من:

> الحسابات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي الرئاسة الجمهورية ، ووزير المالية، ورئيس محكمة المادة 2: يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام ينشر في الجريدة الرسمية -

2004 يتضمن تسوية الوضعية الادارية لعضو من 28 ابریل Ę. مرسوم رقم 046- 2004 صادر اعضاء محكمة الحسابات.

العلامة القياسية	الوضعية القديمة الرتبة	العلامة القياسية	الوضعية الجديدة الرتية
العلامة القياسية		العلامة القياسية	الرعية
900	قاضي منتدب الرتبة 4 درجة 1	مجموعة إدا علامة قياسية 760	اداري مساعد دا2

الوضعية القديمة Ę, العلامة القياسية الوضعية الجديدة العرتية

ر. آو،

العلامة القياسية 1050 قاضي منتدب أول الرتبة 3 الدرجة 3 1010 اداري تخطيط مجمومة 223

المادة الثالثة : تكلف العصائح المختصة في المقاطعة، بمتابعة تطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ لكل ذي المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل يوفي حالة عدم إجراع بمثابة ملكية كاملة، لايمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية نحة العامة، وبالإمكان أن ينستزع هذا الحق إذا إقتضىت تسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض لسقوط بفعل الإندراس. المادة الثانية : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر

العاكم

3 - اعلالات

وصل رقم 0125 صادر بشاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية استشارات عالم الريف

الجمعية المذكورة اعلاه

الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي لرناسة الجمهورية و وزير المالية، ورئيس محكمة المادة 2: يكلف الوزير الأول، والوزير الأمينة العام ينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية الواكشوط

مقاضعة توجنين

مقرر رقع 2003/001 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2003 يقضي

المادة الأولى :يتم منح إقطاع نهائي لأرض ريفية مساحته 0 في تجاه بوتلميت، على بعد 190م جنوب شارع الأصل، بلدية : بتوجنين، تنويش على بعد 220 م من PK13 على طريق الأمل هكتار، 82 آر، 32 سنتيار يقع في: ولاية : الواكشوط، مقاطعة وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المقرر. توجنين، لصالح السيد: المصطفى بن إبراهيم بالإقطاع النهائي لأرض ريفية.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون تُلائمة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: أحمد ولد سيد ولد البهاه

مقر الجمعية : انواكشوط

الأمين العام: حناني ولد خن

أمين المالية: الشيخاني ولد دداه.

اهداف الجمعية: تنموية مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: المختار ولد سيد ولد زبن الأمينة العامة: ميمونه بنت سيد ولد محمد فال أمين الخزينة: بلال ولد عبد البركة.

وصل رقم 0037 بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان عن تغيير في الإتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لحبوس ولد العيد

الأمين العام: محمد سالم ولد ابوه

أمين الخزينة: أحمد ولد أحمد عمر.

وصل رقم 0122 بتاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية المستديمة و البيئة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوتيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقع 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل رقم 0110 بتاريخ 09 مايو 2004 بالاعلان عن إعلان عن جمعية تسمى الرؤية الجديدة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

الرئيس: مامادو جا

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: صمب فال

أمين الخزينة: جوب أمادو موسى.

بواسطة هذه الوثيقة المنشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 ونصوصه اللحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

وصل رقم 0311 ﴿ يَعِينُ 16 نوفمبر 2004 بالاعلان عن جمعيَّة

يسلم وزير الداخليف البريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو

تسمى: رابطة المعرفي باء التلاميذ بمقاطعة توجنين

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تربوية

بتاريخ 02 يوليو 1973

الأمينة العامة: فطينهم

أمينة الخزينة: الم

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيسة : محمد ولد أحمد 1946 نعيون

1962 تامشكط الأمين العام: محمد الهادي ولد الزين

أمين الخزينة: محمد ولد إشريف

وصل رقم 0144 بتاريخ 01 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: إغاثة المرأة الريفية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73،700 المسادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 المسادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسمؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيستا اتراوري

وصل رقم 0048 بتاريخ 20مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية وإرشاد الانترنت في روصو

1954 أطار

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 ونعيوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أمين المالية : ممدو صمب جلو

إعلان بيع بالمزاد العلني

لبيع الباخرتين: ساناغا 4 و آنديلا 5 بواسطة مسطرة الولاية بانواكشوط حددت يوم 2004/06/21 تاريخا المزاد العلني و ذلك بموجب الأمر رقم: 04/50 بتاريخ محاكم ولاية انواكشوط، أن الغرفة المدنية لدى محكمة يعلن مكتب ذ/ اسلامه ولد عبد الله، العدل المنفذ لدى .2004/05/16

العدل المنفذ

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشهر بكل الجريدة الرسسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية تقافية

مقر الجمعية بروصو

مدة الصلاحية غير محددة

تشكلة الهينة التنفيذية:

الرئيس: جوب عثمان

الأمين العامة: كمرا عمر أمدو

چوند ته و الثقارية	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
نشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرسمية الرجاء الإتصال بدديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا مصرفي. مصرفي. نقم الحساب البريدي 391 وقم الحساب البريدي الاقتلاد المسلام المريدي المتلاد المسلام المريدي المسلام المريدي المسلام المريدي المسلام المسلوم ال	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر
نشر	الإشتراكات العادية التول المغاربية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: شراء الأعداد: تمن النسخة: 200 أقية	الإشتراكـــات وشــراء الأعــداد